

حقوقك

للاجئين



حقوقك

لللاجئين



المحتويات

حقوق

٧

للاجئين

تفتيش الشرطة و الإحتجاز

٨

الشرطة و التحقق من الهوية

١٠

عمليات التفتيش من قبل الشرطة

١٣

محطة القطار / شرطة محطة القطار

١٤

حراس الأمن الخاصون

١٥

المصادرة

١٦

الحق في إلتزام الصمت

١٨

الترجمة

١٩

الإستبعاد (حظر التحرك)

الإعتقالات

٢٠

الإحتجاز الإداري

٢٠

الحقوق أثناء الحبس

٢٣

التجاوزات و الإصابات

إجراءات اللجوء

٢٤

التعامل مع السلطات

٢٦

التدابير الإلزامية و الترحيل

٢٨

الإحتجاز التحضيري

٢٩	الإحتجاز الترحيلي
٣٣	الإحتجاز القسري
	حقوقك في المراكز الجماعية
٣٤	الصحة
٣٥	المشاكل مع المقيمين الآخرين
٣٦	المداهمة في الملجأ
٣٧	الأشخاص اللذين يستحقون الحماية في الملجأ
٣٨	المعونة الاجتماعية
٤١	مساعدة اللاجئين، بفرن
٤٤	حقوق الإنسان / القمع
٤٥	مساعدة الضحايا
٤٧	الشريك و العائلة
٤٨	النساء
٤٩	الأطفال و الشباب
٤٩	المشورة القانونية و التنوع
٥١	العمل الجنسي
٥٢	طبي

حقوقك

لللاجئين

إن كتيب المعلومات هذا موجه إلى طالبي اللجوء و الأشخاص الذين لديهم تصريح إقامة مؤقت واللاجئون الذين ليس لديهم وضع إقامة نظامي، وإن هذا الكتيب يتضمن معلومات عن الحقوق المتعلقة باللقاءات مع الشرطة و إجراءات اللجوء و الحياة في مركز اللجوء ، و بما أن هذه الموضوعات ليست مشمولة بالكامل في هذا الكتيب ، لذا يمكنك العثور على قائمة بمراكز تقديم المشورة في نهاية هذا المستند لمساعدتك. للمزيد من المعلومات أو الحصول عن النسخة الرقمية من هذا الكتيب تجدها على الموقع

www.rechte-asyl.ch/ar/

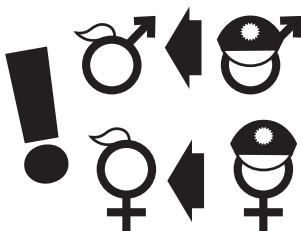
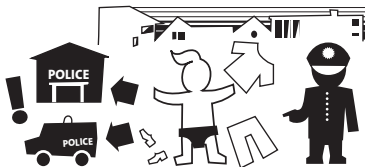


تفتيش الشرطة و الإحتجاز

الشرطة و التحقق من الهوية

- الشرطة لديها الحق في التحقق من هويتك على الرغم من أنك غير ملزم بأن تكون الهوية بحوزتك، لكن لتجنب المتاعب أو التفتيش المطول من الأفضل أن تكون الهوية بحوزتك

- إسال دائما عن سبب التحقق من الهوية ، و على الشرطة أن تكون قادرة على إعطائك سببا عندما تسأل
- يجب على ضباط الشرطة أن يعطوا اسمائهم عندما يسأل عنها، ويجب على ضباط الشرطة في الملابس المدنية أن يعرفوا عن أنفسهم من خلال الشارة
- عندما يتم الإعتداء من قبل الشرطة (مثل العنف أو الإساءة اللفظية) أو التفتيش العنصري (على سبيل المثال التفتيش من قبل الشرطة بسبب لون بشرتك) دون أسماء ضباط الشرطة و المكان و التاريخ و الوقت و عناوين الأشخاص الذين شاهدوا الحادث ، وهذا مهم للشكوى أو تقديم تهمة جنائية ضد الشرطة .في نهاية هذا الكتاب ستجد عناوين يمكنك الإتصال بها
- سجل الحادثة كما تتذكرها بأسرع وقت ممكن و ذلك حتى لا تنسى الأشياء المهمة . للتحميل أو طلب النموذج من الموقع الموقع www.augenaufbern.ch
- إذا كنت قد لاحظت إعتداء سجل المعلومات على الفور وأرسلها إلى الشخص المعني



عمليات التفتيش من قبل الشرطة

- يسمح للشرطة بتفتيش أمتعتك إذا رأت بأنك مشتبه به في جريمة جنائية، دائما إسأل عن الجريمة التي يتم تفتيشك بسببها و إسأل لماذا أنت مشتبه به بهذه الجريمة
- عمليات التفتيش الشخصية الموسعة (على سبيل المثال خلع الملابس الداخلية) لا يسمح بأن تكون

في الأماكن العامة ومع ذلك فإن إفراغ الجيوب أو التفتيش باللمس مسموح به

- بإمكانك المطالبة بأن تقوم الشرطة بتفتيشك في السيارة أو في المركز

- فقط الشخصيات الطبية (طبيب ،طبيبة) يسمح لهم بتفتيش فتحات الجسم

- الإصرار على أن يتم فحصك كإمرأة من قبل امرأة وكرجل من قبل رجل

- إذا كنت تفكر برفض التفتيش عليك أن تعلم بأن هذا قد يؤدي إلى تهمة

- يسمح للشرطة بأن تأخذ منك عينة من الحمض النووي من (الغشاء المخاطي للفم) ، و يحق للمحكمة و محكمة الجنايات بتنفيذ الأمر ، و أيضا يحق للشرطة بأن تقوم بذلك ، إن الأمر بالتحليل و إعداد صيغة الحمض النووي يقع علي عاتق النيابة العامة أو المحكمة

- إذا حصلت على دعوة استدعاء من قبل الشرطة لأخذ عينة من الحمض النووي، هذا لا يعني بأنك ملزم بكل الأحوال القيام بذلك أو بأن الأمر في كل الأحوال سيكون مقبول نسبيا

- بعد إستخراج عينة الحمض النووي أو عند تلقي دعوى لإستخراج الحمض النووي ،يجب دائما إبلاغ أحد مراكز المشهورة في قسم العناوين تحت

عنوان حقوق الإنسان / القمع في الصفحة ٤٤

• يمكن أن يتم الأمر بأخذ البصمات من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة، حيث يتم تحديد معالم جسم الشخص وأخذ بصمات من أجزاء الجسم، لا ترفض الخضوع لأوامر الشرطة لأن هذا هو قرار النيابة العامة

			
	✓	✓	✗
	✓		✗
	✓		✗
	✓	✗	✗

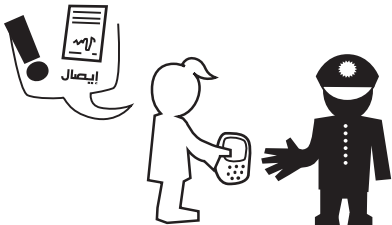
محطة القطار / شرطة محطة القطار

- في محطة بيرن المركزية هناك العديد من الأشياء المحظورة (شاهد لافتات الحظر) التي تم فرضها من قبل شرطة محطة القطار، يحق لشرطة القطارات الاتحادية السويسرية، وشرطة محطة القطار التحقق من هويتك و القبض عليك مؤقتا أو تسليمك للشرطة، بالإضافة إلى ذلك يسمح لشرطة النقل بمصادرة الأغراض ،بينما لا يسمح لقوات الأمن الخاصة مثل سيكيوريتاس القيام بذلك ،وفقا للقانون يجب على شرطة محطة القطار تسليم الأشياء المصادرة و الأشخاص المعتقلين مؤقتا بأقصى سرعة ممكنة للشرطة
- شرطة محطة القطار مسؤولة فقط عن منطقة المحطة والسكك الحديدية و يسمح لها بممارسة السلطات المذكورة سابقا
- انتبه إلى الأزياء الموحدة



حراس الأمن الخاصون

- بالإضافة إلى الشرطة ستجد العديد من الأشخاص بالزي الرسمي الموحد، إنهم ليسوا شرطة بينما هم موظفون من قبل شركات الأمن الخاصة (مثل بروتكتاس و سكيوريتاس) و هم لا يملكون حقوق أكثر منك
- عند ارتكاب جريمة يحق لحراس الأمن الخاصين إلقاء القبض عليك ، و لكن يجب أن يسلموك بأقصى سرعة للشرطة ولكن مع ذلك لا يسمح لهم بطلب الهوية منك أو استجوابك أو تفتيشك أو تلمسك أو تفتيش محفظتك أو سؤالك عن اسمك و مكان إقامتك أو أخذ أشياء منك



المصادرة

- إذا أرادت الشرطة مصادرة شيء منك (على سبيل المثال أخذ هاتفك) اطلب دائما إيصالا، لا يسمح بالمصادرة إلا إذا كان يمكن أن يستخدم أي شيء مصادر كدليل ، و ذلك عندما يتم التعامل مع جريمة جنائية أو إذا كان هنا ما يشكل تهديدا للنظام والأمن العام .إذا كانت الأشياء المصادرة قانونية ولا تستخدم كدليل بإمكانك لاحقا مع الإيصال إستعادتها
- إذا كنت من طالبي اللجوء وكنت تسير بمعاملة اللجوء ،لا تحمل معك نقود أكثر مما تحتاج إليه حيث يمكن في بعض الأحيان أن تصدر الشرطة الكميات الكبيرة من المال، في حال حدث ذلك عليك

- أن تطالب بإيصال
- يمكنك الإتصال بأحد مراكز المشورة في قسم
العناوين تحت عنوان الأجانب وذلك في الصفحة
٤١، أو حقوق الإنسان / القمع في الصفحة ٤٤



الحق في إلزام الصمت

- إذا تم نقلك من قبل الشرطة إلى المركز واستجوابك،
لك الحق في إلزام الصمت وهذه ليست خدعة إنما
حقوقك كمتهم أو كمتهمة ، سيكون مفيدا لك أو
لمعارفك إستخدام هذا الحق عندما تتهم بجرمة
جنائية

يجب عليك إعطاء الشرطة المعلومات التالية فقط

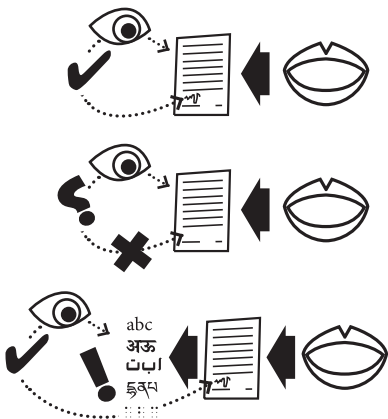
- الكنية
- الأسم الأول

- العنوان الذي تم تسجيلك فيه
- تاريخ الميلاد
- المهنة (وليس صاحب العمل)
- اسماء الوالدين
- و لا شيء آخر

- أجب عن جميع الأسئلة الأخرى كالتالي:
ليس لدي أي أقوال ((أو)) أنا أمتنع عن ((
الإجابة)) حتى لو كانوا يريدون التحدث معك
عن ((الطقس)). كل بيان يعرضك للخطر أنت و
الأخرون .
- لا توقع أي شيء لا تفهه أو لست موافقا عليه

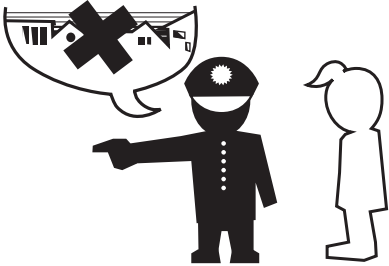
في بعض الحالات قد يكون من المفيد لإنهاء الوضع
الإدلاء بالأقوال، و إذا قررت الإدلاء بالأقوال عليك أن
تفكر بما يلي

- انتبه مما توافق عليه، أي أنه تم تسجيل أقوالك
بشكل صحيح (على سبيل المثال أقوال الشرطة
ليست أقوالك الخاصة)
- اقرأ المذكرة بشكل جيد قبل التوقيع
- أنت لست ملزما بتوقيع المذكرة



الترجمة

- من حقل الأساسي عند تواصلك مع الشرطة أو شرطة الأجانب أو الدوائر الحكومية الأخرى أن تطلب مترجما، ونصح بشدة بإستخدام هذا الحق، إذا طلب منك توقيع المذكرة (البروتكول) عليك أن تطالب بنسخة تفهم لغتها جيدا
- لا توقع على ما لا تفهمه



الإستبعاد (حظر التحرك)

- يمكن للشرطة أن تطردك من مكان ما او تعتقلك ،على سبيل المثال (إذا كان هناك سبب للاشتباه) بأنك قد تعرض الأمن العام و النظام العام للخطر، أو أنك قد تعرقل الشرطة أو تزعجها أثناء عملها، وبذلك يسمح للشرطة بمنعك من دخول منطقة معينة محطة قطار- مركز المدينة - إلى آخره
- يمكن للشرطة أيضا أن تمنعك من مغادرة منطقة ما (المقاطعة على سبيل المثال)
- يترتب على خرق إحدى هذه المراسيم عواقب جنائية أو عواقب في إجراءات اللجوء ،بإمكانك أن تدافع عن نفسك ضد مثل هذه الإجراءات بشكل

قانوني لذلك إتصل بأحد مراكز الإستشارة القانونية
المدرجة في قسم العناوين تحت عنوان الأجانب في
الصفحة ٤١، حقوق الإنسان /القمع في الصفحة ٤٤

الإعتقالات الإحتجاز الإداري

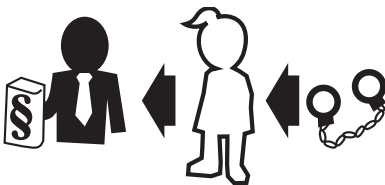
- المزيد من المعلومات حول الإحتجاز الإداري
،الإحتجاز الترحيلي وما إلى ذلك ستجده تاليا في
الأسفل

الحقوق أثناء الحبس
بسبب جريمة

- يمكن للشرطة أن توقفك لمدة أقصاها 24 ساعة
أو(48 ساعة خلال عطلة نهاية الأسبوع) ،وبعدها
يجب تقديمك إلى قاضي التحقيق



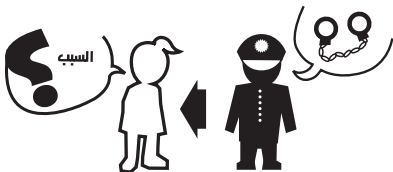
- وقانونيا يجب على الشرطة إطلاق سراحك بعد التحقق من هويتك، إذا لم يوجد هناك سبب للإحتجاز المؤقت و لا يوجد أمر إحضار صادر بحقك. و إذا كنت متهم بجرمة لديك الحق في الحصول على محامي



- إذا تم القبض عليك أكثر من 24 ساعة أو(48 ساعة) عليك أن تطلب محاميا على الفور، و إذا كنت لا تستطيع تحمل تكلفة المحامي لديك الحق في طلب مساعدة قانونية مجانية لطلب

النصيحة

- إسأل دائما عن سبب الإعتقال و إسأل عن الجريمة التي يشتبه فيك بها وإسأل عن السلوك الذي جعلك مشتبهاً فيه



- إذا كنت قاصرا اطلب الإتصال بوالديك أو ممثلك القانوني
- إذا كنت قد تلقيت أمرا بالترحيل و تم تجاوز موعد المغادرة ،قد يتم إتخاذ إجراءات إجبارية بحقك، يمكن للسلطة التنفيذية أن تحتجزك لمدة قصيرة وأن تقييد تحركاتك ،وكذلك أن تأمر بإلإعداد للترحيل و ان تطردك أو تنظم أمرا بالإحتجاز القسري
- يمكن للأشخاص الضعفاء و القاصرين و العائلات الإصرار على إسكانهم بشكل منفصل
- إتصل دائما بمركز الإستشارة القانونية تجده في قسم العناوين تحت عنوان الأجانب في الصفحة

٤١ أو حقوق الإنسان / القمع في الصفحة ٤٤

التجاوزات و الإصابات



- إذا كنت ضحية هجوم أو كنت قد أصبت أثناء الإحتجاز اطلب دائما أن يتم تسجيل ذلك في مذكرة الإستجواب
- صور بوضوح الإصابات الملحوظة
- بعد إخلاء السبيل قم دائما في البحث عن طبيب أو طبيبة للحصول على شهادة طبية. و ذلك تجده في قسم العناوين تحت عنوان حقوق الإنسان/ القمع في الصفحة ٤٤

إجراءات اللجوء

التعامل مع السلطات

- إذ تلقيت رسالة من السلطات أثناء إجراء معاملة اللجوء عليك الإستفسار عن الموضوع فوراً، يمكنك الإستفسار في مركز اللجوء أو في مركز الإستشارة القانونية، تأكد من أنك قد فهمت جيداً ما هو مطلوب منك أو ما تم أمرك به في الرسالة
- احتفظ بكل الرسائل من السلطات، خذ معك ملفك بالكامل عندما تطلب النصيحة من شخص ما. تأكد دائماً من أنك تملك نسخة من مستنداتك



- إذ تلقيت قرار اللجوء يجب عليك أن تتصرف بسرعة كبيرة، وذلك لأن المواعيد النهائية للإستئناف ضد القرارات قصيرة جداً
- إتصل دائماً بمركز الإستشارة القانوني في قسم العناوين تحت عنوان الأجانب الصفحة ٤١

الإستجواب عن أسباب اللجوء

- إذا كنت قد تقدمت بطلب لجوء تقول من خلاله بأنك شخصا في خطر وأن حياتك في وطنك الأم معرضة للخطر
- يتعين عليك أن تبرهن أو تثبت بأنك معرض للخطر
- ، ولا يتم الإكتراث للأسباب المادية أو الاقتصادية
- أنت ملزم أيضا بالتعاون من أجل إثبات صحة هويتك، و مع ذلك أنت غير مضطر للتواصل مع السلطات في بلدك
- عادة ما ستقوم السلطات بإستجوابك مرتين، وفي كلا الإستجوابين عليك أن تقنع السلطات بأنك مهدد في بلدك
- عليك إعداد نفسك بدقة فائقة لهذه الإستجابات مسبقا، حاول أن تجمع الأدلة بشكل موسع (مذكرات التوقيف، المقالات الصحفية، وما إلى ذلك) و ذلك أيضا قبل الإستجواب، و تواصل أيضا مع الناس الذين يمكنهم مساعدتك
- تذكر بالضبط مع قلته في المقابلة الأولى، لأن التناقض بين أقولك يمكن أن يكون له عواقب سلبية عليك
- غالبا ما يكون الدليل (مثال عن طريق مذكرة توقيف) غير مقبول، في هذه الحالة لا تحتاج إلى

إثبات شيء لكن سيتم التدقيق بعمق في مصداقية البيانات الخاصة بك وعليك إبراز الأصلية

- سيتم سؤالك عن ادعاءات الإضطهاد المزعوم بها ،و عن رحلتك إلى أوروبا، حياتك في بلدك ،وما إلى ذلك حاول دائما قدر الإمكان الإجابة بدقة و لا تجاوب بشكل مبالغ فيه أو مبسط جدا
- تأكد بأن من قابلتك فهم جيدا ما تقوله ،إذا كنت مرتبك حاول شرح قصتك بأكبر قدر ممكن من الدقة
- إذا كان لديك انطباع بأن الترجمة ليست صحيحة ، من الضروري أن تجعل الناس متنبهين لها
- إذا كنت قاصرا تأكد من أن يتم تسجيل عمرك بشكل صحيح، في حال لم تقبل السلطات بتسجيل عمرك الحقيقي إتصل بمركز الإستشارة القانونية في قسم العناوين تحت عنوان الأجانب في الصفحة ٤١،و كقاصر سوف تتلقى المزيد من الحماية أكثر من الشخص البالغ

التدابير الإلزامية و الترحيل

- إذ تلقيت رسالة من السلطات مضمونها الطرد النهائي أو موعد نهائي للترحيل، إتصل دائما بمكتب

الإستشارة القانوني في قسم العناوين تحت عنوان الأجانب الصفحة ٤١

- إذا تم رفض طلب اللجوء الخاص بك فإنك ملزم بمغادرة سويسرا، ومع ذلك لديك الحق بطلب إعادة التقييم والنظر مرة أخرى في طلبك، ولهذا يتم تطبيق شروط قبول صارمة.
- إذا كنت ترغب بمغادرة سويسرا بشكل طبيعي يمكنك طلب المساعدة للعودة أو طلب برنامج مساعدة للعودة
- إذا كنت قد بقيت في سويسرا بعد انتهاء مهلة المغادرة فإنك تخاطر بالتعرض لتدابير قسرية، أو دعوى عن إقامة غير قانونية وكذلك حظر دخول لسويسرا

فترة المغادرة / تنفيذ الترحيل



الإحتجاز التحضيري

يمكن للسلطات الأمر بالإحتجاز التحضيري و ذلك لكي لا تتمكن من التهرب من الترحيل، لمدة أقصاها ٦ شهور ويجوز الإحتجاز التحضيري عندما

- ترفض الكشف عن هويتك أو عندما ترفض إتباع الأوامر الرسمية
- عندما تخالف الطرد أو التقييد (الإقامة الجبرية)
- على الرغم من حظر دخولك الأراضي السويسرية دخلتها ولكن لم يتم طردك فورا
- تقدمت بطلب لجوء بعد أن رفض طلبك أو بعد عدم تمديد الإقامة بسبب تهديد الأمن و النظام العامين
- تقدمت بطلب اللجوء بعد أن تم طردك
- تقدمت بطلب اللجوء لتجنب الطرد الوشيك
- إذا كان قد تم إدانتك أو تم محاكمتك لأنك تشكل تهديدا خطيرا على حياة الأشخاص وأرواحهم
- إذا كنت مدان بسبب جريمة

الإحتجاز الترحيلي

- بمجرد أن يتم طردك من قبل أمانة الدولة أو يتم الحكم عليك بالترحيل يمكن أن يؤمر بالحبس في انتظار أن يتم الترحيل
- يتم السماح بالإحتجاز الترحيلي عندما:

- إذا كنت بالفعل في الإحتجاز التحضيري
- بالنسبة للقانون المتعلق بالأجانب يتم تطبيقه كما هو في الإحتجاز التحضيري
- إذا كان هناك دلائل تدل على أنك تريد التهرب من الإحتجاز
- إذا كانت مواقفك السابقة انتهت بالمعارضة للأوامر الرسمية
- من المتوقع أن يتم الترحيل عند صدور القرار النهائي بالترحيل من المركز الإتحادي لطالبي اللجوء، و في هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز الإحتجاز 30 يوما

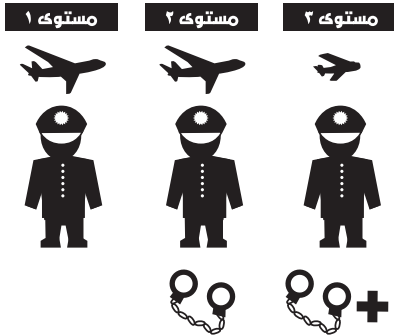
- يسمح أيضا بالإحتجاز الترحيلي إذا تم اتخاذ قرار يجب تنفيذه وقد انتهت المهلة دون مغادرة سويسرا، لذا يجب على سلطات المقاطعة المسؤولة تأمين وثائق السفر لك، و في هذه الحالة لا يجوز

أن يتجاوز الإحتجاز ٦٠ يوما



• يمكن أن يتم الترحيل على ثلاث مستويات مختلفة:

- في المستوى الأول، سيتم مرافقتك من قبل الشرطة إلى الطائرة و سيتم الترحيل بدون أصفاد أو مرافقة من قبل الشرطة
- إذا رفضت سيتم الترحيل من المستوى الثاني، ستكون مكبل اليدين و سيتم مرافقتك من قبل ضباط الشرطة و سيتم إعادةك على رحلة عادية
- إذا لم تكن الإعادة ممكنة بسبب سلوكك سيتم الترحيل على المستوى الرابع، مع قيود أقوى و رحلة خاصة، هذا ما سيكون الحال عليه إذا لم تتعاون مع السلطات في ما يخص ترحيلك
- يرجى الإنتباه حيث أن عمليات الترحيل من المستوى الرابع لا تتم في جميع البلدان، يرجى الإتصال بمركزالإستشارة القانونية في قسم العناوين تحت عنوان الأجانب في الصفحة ٤١



- الأسر التي لديها أطفال تتمتع بحماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، إذا تم تنظيم الترحيل لك ولعائلتك عليك أن تصر أنت وعائلتك على أن لا يتم وضعكم بشكل منفصل، يرجى الإتصال بمركز الإستشارة القانونية في قسم العناوين تحت عنوان الأجانب الصفحة ٤١



الإحتجاز في اتفاقية دبلن

- إذا كنت قد جئت إلى سويسرا عبره ولاية دبلن ، ورفضت سويسرا مسؤولية التحقيق في طلب اللجوء الخاص بك فإنك سوف تخضع لإجراءات دبلن
- في هذه الحالة يجوز القبض عليك إذا كان هناك خوف كبير من هروبك ، إذا كان الإحتجاز ملائم و لكنك لم تسمح بأن يتم تطبيق الإجراءات بشكل جذري فعال، عندئذ يجوز أن يتم الإحتجاز أثناء إعداد القرار
- الحد الأقصى للإحتجاز دبلن يتوقف على العديد من الظروف أو المقومات لذلك من الأفضل أن تطلب الإستشارة

- على عكس حالات الإحتجاز الأخرى فإن إحتجاز دبلن لن يتم التحقيق به تلقائيا من قبل المحكمة ، و عليك أن تطلب كتابيا و بشكل شخصي مراجع الإحتجاز و هذا الطلب مجاني و لا ينطوي عليك بأي مساوئ

الإحتجاز القسري

- إذا تعذر تنفيذ قرار قاطع بالطرد لأنك قاومت أو لأن الإحتجاز الترحيلي غير ممكن ،عندئذ يمكن الأمر بالإحتجاز القسري
- يمكن أن يستمر الإحتجاز القسري لشهر ويمكن بموافقة من السلطات القانونية أن يستمر لشهرين

الحد الأقصى للإحتجاز

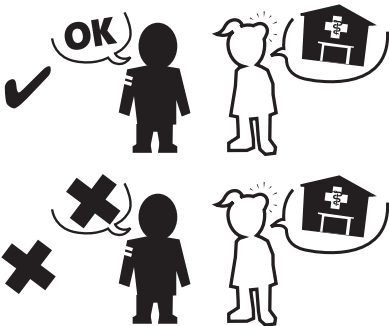
- الإحتجاز التحضيري، الإحتجاز الترحيلي، الإحتجاز القسري، إحتجاز دبلن ،لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لهم ستة أشهر، ومع ذلك فإنه بالموافقة القانونية من المقاطعة يمكن أن يستمر الإحتجاز حتى ١٢ شهر ،و كذلك الأمر بالنسبة للقاصرين يجب أن يصل الإحتجاز لمدة تصل إلى ستة أشهر ، و يمكن أن يمدد حتى ١٢ شهر ، أي بعد مدة

أقصاها ١٨ شهرا من الإحتجاز يجب أن يتم الإفراج
عنه

حقوقك في المراكز الجماعية

الصحة

- إذا كنت بحاجة إلى مساعدة طبية يجب التأكد من إبلاغ موظف الملجأ
- إذا رفض الموظف ترتيب موعد لدى الطبيب أخبره بأن ذلك الأمر يعاقب عليه القانون، و أخبره بأن ذلك سيعرضه للمسائلة القانونية
- إذا تم رفض المساعدة الطبية:
- (لديك الحق في زيارة (المستشفى، الطوارئ
- إتصل دائما بمركز الإستشارة القانونية في قسم العناوين تحت عنوان حقوق الإنسان /القمع في الصفحة ٤٤، أو في حالة الطوارئ الطبية في قسم العناوين تحت عنوان (طبي) في الصفحة ٥٢



المشاكل مع المقيمين الآخرين

- يترتب على موظف الملجأ واجب الاهتمام بالمقيمين هذا يعني، إنه عليه التدخل في حالة النزاعات بين المقيمين و حماية الضعيف إذا لزم الأمر.
- في حال كنت قد تعرضت للمضايقة السرقة، الإضطهاد أخبر الموظف دائماً
- إذا لم يتدخل الموظف في حالة حدوث نزاع أو كانت حالتك الصحية والنفسية نتيجة الوضع في خطر، إتصل دائماً بالمنظمة المسؤولة عن الملجأ مثال المركز الرئيسي لجيش الخلاص لمساعدة اللاجئين

- بغض النظر عن أنواع المشاكل مع المقيمين الآخرين
- إتصل دائماً مع الموظف، لا يوجد شيء ممنوع
- إذا كان لديك مشاكل مع موظف الملجأ إتصل بمكتب المساعدة
- إذا استمرت المشاكل اتصل بمركز الإستشارة القانونية في قسم العناوين تحت عنوان اللاجئين الصفحة ٤١ أو حقوق الإنسان /القمع الصفحة ٤٤

في الملجأ



مشاكل < التواصل الدائم

لدى الموظف أو مركز الإستشارة القانوني

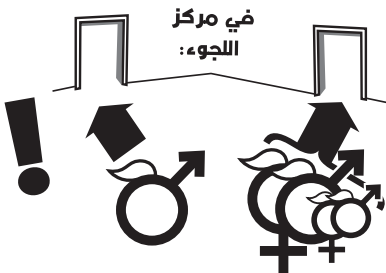
المداهمة في الملجأ

- عمليات المداهمة في مراكز اللجوء تحدث بشكل متكرر، عندما تأتي الشرطة إلى غرفتك و أنت لست المستهدف، اعلم الشرطة بوضوح ماهي الأغراض والمحتويات التي تخصك
- إن عرقلة البحث لها عواقب جنائية
- إذا تم مصادرة الأغراض من قبل الشرطة اطلب

- دائماً إيصالاً بذلك
لا يجوز أن تتم المصادرة من قبل الموظفين

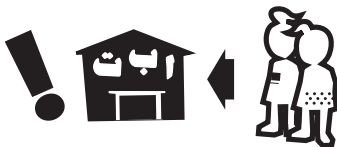
الأشخاص اللذين يستحقون الحماية في الملجأ

- يجب يتم الإصرار دائماً على أن يتم إستضافه النساء و العائلات بشكل منفصل عن الرجال
- إذا شعرت لأي سبب من الأسباب بأنك تحت الضغط، أعلم الموظف أو المركز الاستشاري الملائم من ملحق العناوين



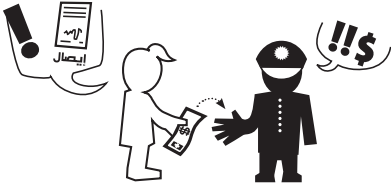
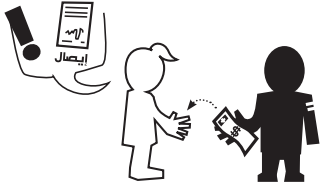
- يحق للأطفال طالبي اللجوء بالالتحاق في المدرسة حتى نهاية التعليم الإلزامي (تسع سنوات) ، و

بالمثل فإنه لديهم الحق في الذهاب للمدارس الثانوية أو إتمام التدريب المهني، و لسوء الحظ لا يتم المثابرة بشكل جيد على الإلتحاق بالمدارس حيث تعالج المقاطعات الأمر بشكل مختلف



المعونة الاجتماعية

- إذا صادرت الشرطة معونتك الاجتماعية اطلب منهم إيصالا حتى تتمكن من استرداد المال لاحقا
- اذهب إلى إدارة الملجأ و اطلب تأكيدا بأنك في التاريخ الموافق قد دفعت المعونة الاجتماعية



- لا تحمل أكثر من ٤٠٠ فرنك حتى لا تتمكن الشرطة من أخذها

حد أقصى
٤٠٠ فرنك
سويسري



- إتصل دائماً بالمركز الاستشاري القانوني في قسم
 العناوين تحت عنوان الأجانب في الصفحة ٤١، أو
 حقوق الإنسان/ القمع في الصفحة ٤٤

بدون أوراق

- إذا كنت تعيش و تعمل في سويسرا بدون تصريح الإقامة ، و لديك اسئلة حول الصحة، العمل التعليم المدرسي أو السكن فيمكنك الإستعلام عن طريق المركز الاستشاري لبدون أوراق و ذلك تجده في قسم العناوين تحت عنوان بدون أوراق في الصفحة ٤٤



المزيد من المعلومات تجدها www.rechte-asyl.ch على الموقع

مراكز الإستشارة للأجانب

مساعدة اللاجئين، بيرن

Asylhilfe Bern

مساعدة اللاجئين، بيرن

Bahnhöheweg 44, 3018 Bern

031 382 52 72

www.asylhilfe.ch

info@asylhilfe.ch

Berner Rechtsberatungsstelle

für Menschen in Not

مركز بيرن للإستشارة القانونية للأشخاص
الذين يهرون بأزمة

Eigerplatz 5, 3007 Bern

031 385 18 20 طالبي اللجوء

031 385 18 27 بدون أوراق

www.rechtsberatungsstelle.ch

rbs.bern@bluewin.ch

FASA –

Fachstelle Sozialarbeit der

kath. Kirche Region Bern, Asylbereich

المركز المتخصص للعمل الاجتماعي التابع
لكنيسة بيرن الإقليمية الكاثوليكية، ميدان
اللجوء

Mittelstrasse 6a, 3012 Bern

031 300 33 65/66

www.kathbern.ch

fasa.bern@kathbern.ch

isa – Informationsstelle für Ausländerinnen
und Ausländerfragen

مركز المعلومات للأجانب و مسائل الهجرة

Speichergasse 29, 3011 Bern

031 310 12 72

www.isabern.ch

beratung@isabern.ch

Kirchliche Anlaufstelle
Zwangsmassnahmen Kanton Bern
مركز اللقاء الكنسي، الإجراءات الإجبارية
مقاطعة بيرن
Postfach 465, 3000 Bern 22
031 332 00 50
www.refbejuso.ch
mathias.tanner@refbejuso.ch

Kirchliche Kontaktstelle für
Flüchtlingsfragen KKF
مركز التواصل الكنسي لإستفسارات اللاجئين
Effingerstr. 55, 3008 Bern
+41 (0)31 385 18 11
www.kkf-oca.ch
info@kkf-oca.ch

Solidaritätsnetz Sans-Papier Bern
شبكة تضامن بدون أوراق، بيرن
Bümplizstrasse 23, 3027 Bern
031 991 39 29
www.sans-papiers-be.ch
info@solidaritaetsnetzbern.ch

Verein Berner Beratungsstelle
für Sans-Papiers
نادي بيرن الإستشاري لمن دون أوراق
Effingerstrasse 35, 3008 Bern
031 382 00 15
www.sanspapiersbern.ch
beratung@sans-papiers-contact.ch

حقوق الإنسان / القمع

Amnesty International
منظمة العفو الدولية
Speichergasse 33
3001 Bern
031 307 22 22
www.amnesty.ch

AntiRep Bern
ضد القمع ، بيرن
Postfach 2038
3001 Bern
www.antirep-bern.ch
info@antirep-bern.ch

Demokratische Juristinnen
und Juristen Bern (djb)
المحاميات و المحامين الديمقراطيين، بيرن
Postfach 5850
3001 Bern
www.djs-jds.ch
djb@djs-jds.ch

Menschenrechtsverein augenauf Bern
رابطة حقوق الإنسان، عيون على بيرن
Quartiergasse 17
3013 Bern
031 332 02 35
www.augenauf.ch
bern@augenauf.ch

مساعدة الضحايا

Frauenhaus Bern
ملجأ النساء، بيرن
Postfach 2126, 3001 Bern
031 332 55 33
www.frauenhaus-bern.ch
info@frauenhaus-bern.ch

Lantana – Fachstelle
Opferhilfe bei sexueller Gewalt
مركز لانتانا المتخصص لدعم ضحايا العنف
الجنسي
Aarberggasse 36, 3011 Bern
031 313 14 00
www.lantana-bern.ch
info@lantana-bern.ch

Opferhilfe Bern
مساعدة الضحايا، بيرن
Seftigenstrasse 41, 3007 Bern
031 370 30 70
www.opferhilfe-bern.ch
beratungsstelle@opferhilfe-bern.ch

الشريك و العائلة

Ehe- und Familienberatung Bern,
Fachstelle für Beziehungsfragen
des Kantons Bern

الزواج و الإرشاد الأسري، المركز المتخصص
لقضايا العلاقات في مقاطعة بيرن
Aarberggasse 36, 3011 Bern

031 312 10 66

www.eheundfamilienberatung-bern.ch

info@eheundfamilienberatung-bern.ch

frabina – Beratungsstelle

für Frauen & binationale Paare

فراбина، المركز الإرشادي للنساء و الأزواج

Laupenstrasse 2, 3008 Bern

031 381 27 01

www.frabina.ch

info@frabina.ch

النساء

Frauenberatungsstelle Infra Bern

المركز الإرشادي للنساء، بيرن

Zentrum 5

Flurstrasse 26b, 3014 Bern

031 311 17 95

www.infrabern.ch

Terre des femmes Schweiz

أرض النساء، سويسرا

Standstrasse 42, 3014 Bern

031 311 38 79

www.terre-des-femmes.ch

info@terre-des-femmes.ch

الأطفال و الشباب

Kinderanwaltschaft Schweiz

محامي الأطفال

Zürcherstrasse 41, 8400 Winterthur

052 260 15 55

www.kinderanwaltschaft.ch

info@kinderanwaltschaft.ch

المشورة القانونية و التنوع

hab – homosexuelle Arbeitsgruppen Bern

هاب - فريق عمل مثلي الجنس، بيرن

Villa Stucki, Seftigenstrasse 11, 3007 Bern

031 311 63 53

www.ha-bern.ch

info@ha-bern.ch

Kirchliche Gassenarbeit Bern

العمل الشارعي الكنسي، بيرن

Speichergasse 8, 3011 Bern

031 312 38 68

www.gassenarbeit-bern.ch

mail@gassenarbeit-bern.ch

Ombudsstelle der Stadt Bern Gemeindeauf-
sichtsstelle für den Datenschutz

أمين مظالم مدينة بيرن هيئة التفتيش لحماية
البيانات

Junkerngasse 56, Postfach 537, 3000 Bern 8

031 312 09 09

ombudsstelle@bern.ch

Pink Cross Schwulenorganisation Schweiz

الصليب الزهري منظمة المثليين، سويسرا

Monbijoustrasse 73, 3007 Bern

031 372 33 00

www.pinkcross.ch

office@pinkcross.ch

Queeramnesty

هيئة العفو للشذوذ الجنسي

Postfach CH

3001 Bern

www.queeramnesty.ch

Transgender Network Switzerland
فريق عمل المتحولون جنسياً، سويسرا
Monbijoustrasse 73, 3007 Bern
www.tgns.ch
legal@transgender-network.ch

العمل الجنسي

XENIA – Fachstelle Sexarbeit
XENIA المركز المتخصص للعمل الجنسي
Langmauerweg 1, 3011 Bern
031 311 97 20 40
www.verein-xenia.ch
info@xeniabern.ch

طبي

Ambulatorium für Folter- und Kriegsoffer SRK

المرضى الخارجيين لضحايا الحرب و التعذيب
الرعاية الصحية لبدون الأوراق

Freiburgstrasse 257, 3018 Bern-Bümpliz

058 400 47 77

www.redcross.ch

City Notfall Bern

طوارئ المدينة، بيرن

Schanzenstrasse 4A, 3008 Bern

031 326 20 00

www.citynotfall.ch

Frauenspital Bern

مستشفى النساء، بيرن

Effingerstrasse 102, 3012 Bern

031 632 10 10

www.frauenheilkunde.insel.ch

Gesundheitsversorgung für Sans-Papiers im Ambulatorium für Folter- und Kriegsoffer SRK

الرعاية الصحية لمن دون أوراق ، المرضى الخارجيين
لضحايا الحرب و التعذيب

Freiburgstrasse 16, 3010 Bern

031 632 24 02

www.redcross.ch

gesundheit-sanspapiers@redcross.ch

Inselspital Notfall

المستشفى الجامعي للطوارئ

Freiburgstrasse 16, 3010 Bern

031 632 24 02

www.insel.ch

Kriseninterventionszentrum KIZ

مركز التدخل في الأزمات

Murtenstrasse 21, 3008 Bern

031 632 88 11

www.upd.ch

Notfallzentrum für Kinder und Jugendliche

NZKJ

الطوارئ للأطفال و الشباب

Freiburgstrasse, 3010 Bern

031 632 92 77

www.kinderkliniken.insel.ch

جزيل الشكر

تصميم الطباعة : مانويلا كامبفر

تصميم ويب : سيمون بيرتش ،أوروکاي السويسري

الرسم الصوري : توم هانسل

الترجمة إلى العربية : رشا عبد المسيح داهود

تم النشر من قبل

Menschenrechtsverein augenaufl Bern

Quartiergasse 17

3013 Bern

031 332 02 35

www.augenaufl.ch

bern@augenaufl.ch

www.rechte-asyl.ch/ar/

IBAN-Nummer: CH08 0900 0000 4618 6462